ماء الورد ونحوه فانه لا يعد متطيبا الا بصبه على بدنه او ثوبه قال السبكي في شرح
المنهاج في الحج والحاصل ان عين الطيب غير الرياحين متى لصق بالبدن او الثوب حرم
مطلقا سواء كان على وجه معتاد او غير معتاد ومتى شمه من غير الصاق لم يحرم
والرياحين متى الصقها وشمها حرم ومتى شمها من غير الصاق فلا نقل فيه صريحا والذي
يظهر عدم التحريم وكذا اذا الصقها من غير شم انتهى ويستثنى مع تقدم من
اباحة القسط والاظفار لمن طهرت من الحيض والنفاس ما اذا دعت حاجة التداوي
الى استعمال الطيب فلا حرمة كالكحل كما سيأتي وحكي عن الامام ولم يقف عليه الجمال ابن ظهيرة
فوقع له الفتوى بخلافه نعم ان اندفعت الحاجة بفعله لم تجز استدامته بل يجب
غسله في الحال وسيأتي نظيره ولا تختضب بالحنا ونحوه كالورس فيما يظهر
من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب كما في اصل الروضة قال
والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب وعلله ابن الصباغ بانها تسود العضو
ومن ذلك الاسفيذاج وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه لتبييضه والدمام
بكسر الدال المهملة وهو كل ما يطلى به الوجه للتحسين او حمرة تورد بها الخد وفي معنى
ذلك تسويد الحاجب وتصغيره وتطريف الاصابع كما صرح به الاصحاب وكذا تجعيد
شعر الصدغين وتصفيف الطرة ونحو ذلك كما اقتضاه كلام الروضة نقلا عن الامام
وبه جزم في الروض وغيره ولا ترجل بكسر الجيم المشددة اي تسرحه بالدهن
سواء دهن الشيرج والسمن وغيرهما ولا يختص ذلك بصورة الترجيل بل يحرم عليها
دهن شعر راسها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن سائر البدن فيجوز مطلقا
ويستثنى من الاول ما اذا دعت حاجة اليه كما في نظيره في الطيب والاكتحال
وبه افتى الامام ابن عجيل ووقع للجمال ابن ظهيرة خلافه ونقل عن فتوى الامام الحضرمي
انه يجب حال الحاجة بحيث غسله في الحال وهو كذلك ان اندفعت الحاجة بفعله والا

يجوز

فيلزمه استدامته كما ذكره السمهودي في فتاويه ولا تكتحل بكحل فيه زينة وذلك كالاكتحال
بالاثمد بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الاسود ويسمى الاصبهاني وان كانت المراة
سوداء او الصبر ونحوه وان كانت بيضاء للخبر المار وخرج بكحل الزينة غيرها كالتوتيا
فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وبالاكتحال بالاثمد استعماله في غير العين من سائر
البدن فلا يحرم الا في الحاجب فانه يتزين به فيه كما مر والحق المحب الطبري بالحاجب
في ذلك الشفة واللثة والخدين والذقن لانه يتزين به فيها فان احتاجت
اليه اي الى الاكتحال بالاثمد ونحوه مما فيه زينة للتداوي اكتحلت بالليل فقط
وغسلته اي ازالته بغسل او غيره بالنهار وجوبا للخبر الذي رواه ابو داود والنسائي باسناد
حسن من انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة رضي الله عنها وهي حادة على ابي سلمة
وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه
فقال انه يشب الوجه اي يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل وامسحيه بالنهار
فحملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه بيان لجوازه عند الحاجة
مع ان الاولى تركه فان دعت اليه الحاجة نهارا جاز ايضا ولا تلبس المصبوغ
للزينة غالبا فلا تلبس الاحمر الصافي ولا الازرق الصافي ولا الاخضر الصافي
سواء ما صبغ قبل النسج وبعده للخبر الصحيح السابق بخلاف غير المصبوغ وان
كان حريرا او نفيسا ما لم تحدث فيه زينة كالنقش والتلوين وبخلاف
المصبوغ لا للزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة
بل هو ابلغ في الاحداد كذا ذكروه وهو ظاهر في اهل ناحية لا يعدونه زينة
اما في مثل اهل جهتنا فيعدون بعض انواعه كالبواق من الزينة وعليه
فيتجه تحريمه في حقهم كما في نظائره ممن يعتاد التحلي بغير الذهب والفضة وتقييد
المصنف الاحمر بالصافي يخرج الاحمر غير الصافي وعبارة الحاوي [illegible]

Copyright © King Saud University